مبدأ الضرورة العسكرية
في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

إعداد:

محمد بن دليم بن سعد القحطاني

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية

دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تناول هذا البحث تعريف الضَّرُورَةِ لغة، واصطلاحًا، وأسباب الوقوع في الضرورة في الحرب، وضوابط إعمال الضرورة العسكرية أثناء الحرب، ثم حكم قتل المسلم أثناء القتال عند الضرورة، مع بيان الضرورة العسكرية في القانون الدولي.

المنهج: المنهج الاستقراء الناقص، والمنهج الوصفي.

الكلمات المفتاحية: (الضرورة– العسكرية– القانون– الحرب– الدولي).

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

قال الله –تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[١].

أما بعد:

فمن المبادئ المهمة في الشريعة الإسلامية مبدأ "عدم تجاوز ضرورات الحرب" المستند إلى القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»[٢]، الذي يُعد قيدًا مهما على قاعدة: "المعاملة بالمثل"؛ إذ لا خيار للمسلم في عدم الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية في معاملة العدو، وإن كان العدو لم يلتزم بها، ولا خيار للمسلم في عدم الوقوف عند حدود الله –تعالى، وإن كان عدوه المحارب تجاوز هذه الحدود، فإذا مثَّل محاربو غير المسلمين بالقتلى فلا يجوز للمسلمين معاملتهم بالمثل، وإذا قتل الأعداء نساء المسلمين، وصبيانهم، أو غير المقاتلين منهم؛ فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوا نساء الأعداء، أو صبيانهم، أو غير المقاتلين منهم.

وقد جاء هذا المبدأ مفرقًا في مسائل الحرب المختلفة، كمسألة: تترس العدو بالمدنيين، أو بأسرى المسلمين، واستخدامهم كدروع بشرية، أو رهائن حرب، وفي قتل غير المقاتلين ممن يتقوى بهم العدو، كالنساء، والشيوخ، وفي حرق أشجار العدو وزروعه، وإتلافها؛ خوفًا من استخدامها في الكمائن، أو إعاقة تقدم القوات العسكرية، كما حرَّق النبيُ ﷺ نخيل اليهود من بني النضير عندما حاصرهم؛ لأنهم تحصنوا بها، واستعملوها كأداة حربية، فتم استخدام القوة المفرطة وإزالة العوائق من باب (الضرورة العسكرية).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

---

(١) سورة النساء، الآية [١].

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٣)، وأنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (١٤٦/٤)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣١٧/٢)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٤٧/٨).

١-بيان الأحكام الشرعية المعاصرة للعسكريين في الحرب.

٢- محاولة الإضافة لجهود المتقدمين ببحث الأمور المستجدة والنوازل الفقهية في المجال العسكري وغيره وقت الحرب.

٣- الرد على الشبهات المعاصرة التي تثار حول الجهاد ونسبة الإرهاب لديننا الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

١-أهمية الموضوع بالنسبة للرجل العسكري؛ ليستطيع التعرف إلى الأحكام الشرعية والقواعد القانونية التي تنظم كيفية بدء العمليات القتالية، وإدارتها، وإنهائها.

٢- ظهور حنكة علماء المسلمين في المجال العسكري، وحسن تخطيطهم، وبعد نظرهم في التدابير الدفاعية والهجومية في المعركة.

مشكلة الدراسة:

يُمكن تحديد المشكلة الأساسية للبحث كالآتي:

ما أحكام الحرب العسكرية المعاصرة في الشريعة الإسلامية؟ وكيف يُمكن إبرازُ ما تتميَّز به، من خلال مقارنتها بالقانون الدولي؟

منهج الدراسة:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، على النحو الآتي:

أولًا: ربط المسائل الفقهية الواردة في الدراسة بأهم المصادر الفقهية التي تناولت تلك المسائل مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ثانيًا: مقارنة الأحكام الشرعية بما يشابهها في القانون الدولي.

ثالثًا: نسبة الأقوال الواردة في النص إلى أصحابها بالرجوع إلى المصادر الأصلية إن وجدت، أو كتب المذاهب، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

رابعًا: شرح المفردات والألفاظ اللغوية الغريبة الواردة في الدراسة، والتعريف بالمصطلحات.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة.

المقدمة: وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الضرورة.

المطلب الأول: تعريف الضَّرُورَةِ لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسباب الوقوع في الضرورة في الحرب.

المبحث الثاني: ضوابط إعمال الضرورة العسكرية أثناء الحرب.

المطلب الأول: ضوابط إعمال الضرورة العسكرية أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال الضرورة العسكرية أثناء الحرب في القانون الدولي.

المبحث الثالث: مسألة قتل المسلم أثناء القتال عند الضرورة

المطلب الأول: مفهوم التترس.

المطلب الثاني: مسألة رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة.

المبحث الرابع: الضرورة العسكرية في القانون الدولي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الضرورة

المطلب الأول: تعريف الضَّرُورَةِ لغة واصطلاحًا:

١- **تعريف الضَّرُورَةِ لغة:** اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إليه: أحوجه، وألجأه، فاضطر. ويقال: الضرورة، والضارورة، والضارور، والضاروراء. والجمع ضرورات. ولها عدة معاني، منها: خلاف النفع، وبمعنى: المشقة، وبمعنى: الحاجة، وبمعنى: الحاجة والشدة، وهو الإكراه، والإلجاء(١).

٢- **تعريف الضَّرُورَة اصطلاحًا:** الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي(٢). وقيل: ما نزل بالعبد مِما لابد من وقوعه(٣).

وقد جعل الشّرع هذه الحالة الاستثنائية رافعة للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال الله –تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤).

المطلب الثاني: أسباب الوقوع في الضرورة في الحرب:

تعددت أسباب الوقوع في الضرورة في الحرب؛ منها دفع الصائل، ومقاتلة العدو(٥).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٦٠/٣)، والصحاح، للجوهري (٧١٩/٢)، ومختار الصحاح، للرازي (ص: ٣٧٩)، ولسان العرب، لابن منظور (٤٨٣/٤)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (٧٧/٢)، مادة (ضرر).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (ص: ٢٥١)، وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٦٠/٢)، والموافقات، للشاطبي (١٧/٢)، والكليات، للكفوي (ص: ٥٧٦).

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٣٨)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للسنيكي (ص: ٧٠).

(٤) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

(٥) انظر: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت،=

الأدلة:

١- قال الله -تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

٢- قال الله -تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

٣- قال الله -تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

٤- قال الله -تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الله -تعالى- أباح أكل المحرمات عند الضرورة[٥].

الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ)، (ص: ١٤).

(١) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٢) سورة المائدة، الآية [٣].

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

(٤) سورة النحل، الآية [١١٥].

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣٧/٩).

المبحث الثاني
ضوابط إعمال الضرورة العسكرية أثناء الحرب

المطلب الأول: ضوابط إعمال الضرورة العسكرية أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية:

الضابط الأول: تحريم الغدر:

١- في الشريعة الإسلامية: اتفق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- على تحريم الغدر أثناء القتال.

أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ونقل الاجماع: ابن عبد البر(٥)، والنووي(٦)- على تحريم الغدر في الحرب.

الضابط الثاني: عدم استخدام الوسائل المحرمة في المعاملة بالمثل مع المقاتلين أو الأسرى أو المدنيين، كالزنى، والفاحشة، أو هتك الأعراض، أو قتل الأبرياء

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٦٢٦٤/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٠٨/٧)، والبناية شرح الهداية، للعيني (١١٤/٧)، وفتح القدير، لابن الهمام (٤٥٧/٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨٥/٥).

(٢) انظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (٥٩٠/١)، وتحبير المختصر على مختصر خليل، لبهرام (٥١٦/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٦٠٤/٤) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٨٦/٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٨٤/٢).

(٣) انظر: الأم، للإمام الشافعي (١٩١/٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٥٤/١٤، ٣٧٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٣٧/١٠، ٣٣٩)، ونهاية المحتاج، للرملي (١٠٩/٨).

(٤) انظر: المغني، لموفق الدين ابن قدامة (٣٦٢/٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٠٨/٣)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (٥٩٠/٢).

(٥) انظر: التمهيد (٢٣٣/٢٤).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٣٧/١٢).

وغير المشاركين في القتال، كالأطفال، والنساء، والشيوخ؛ لكون الزنا واللواط محرمًا في نفسه:

أقوال الفقهاء: اتفق الفقهاء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ونقل الإجماع: موفق الدين ابن قدامة[٥]، وشمس الدين ابن قدامة[٦]، وابن حجر[٧]– على أنه لا يجوز المعاملة بالمثل في الحروب والمماثلة في الحرام أو بالمعصية، كالزنى، وغيره بالأسرى والمدنيين.

الضابط الثالث: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

عدم هدم أو تخريب العامر، والمباني، ودور العبادة، والمستشفيات، والمدراس، ومنازل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال، ولا يتترس بهم العدو.

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٠٦/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٣٨/٨)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥٣٧/٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٣٣٠/٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢٩/٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (٨٨/٧)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢٦٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٤٠/١٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٢٩/٩)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للرملي (١٦٥/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٢٥/٤)، وأسنى المطالب، للسنيكي (٤٠/٤).

(٤) انظر: المغني، لموفق الدين ابن قدامة (٣٠٤/٨)، والشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين ابن (٤٠٥/٩)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (٢٢٥/٦).

(٥) انظر: المغني (٣٠٤/٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٠٥/٩).

(٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠٠/١٢).

القول الأول: عدم جواز تخريبها، أو هدمها، وهو مذهب: الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: جواز تخريبها، أو هدمها، وهو مذهب: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

الضابط الرابع: عدم تجاوز ضرورات الحرب إذا انتهى المقصود وتجنب الظلم:

أقوال الفقهاء:

أجمع الفقهاء على تحريم الظلم في الغزو، وعدم الاعتداء أو التجاوز، وإظهار سماحة الإسلام وعدله، واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع[٦].

الضابط الخامس: ضابط استخدام الأسلحة المدمرة والقوة المفرطة:

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز استخدام الأسلحة التي تتصف بالقتل الكبير والجماعي، وما يقوم مقامها في هذا الزمان من أسلحة التدمير الشامل، بشرط عدم قتل من لم

---

(١) انظر: الأم، للإمام الشافعي (٢٧٣/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٥٨/١٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢٢٣/٤).

(٢) انظر: المغني، لموفق الدين ابن قدامة (١٤٣/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة (٣٩٢/١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لموفق الدين ابن قدامة (٦٣/١٠).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٣١/١٠)، وشرح السير الكبير، للسرخسي (٤٣/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١١٥/٧)، وفتح القدير، لابن الهمام (٥٩/٦).

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك (٤٣٦/٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٤٨/٢)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (٥٩٥/١).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٢٦/٤).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٥٢/٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٢/١٦).

يقاتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الكبار، ولا قتل الحيوانات، ولا حرق الأشجار إلا للضرورة الحربية. وهو مذهب: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وألحق بعض العلماء المعاصرين الرمي بالمدافع، والطائرات، والدبابات، والصواريخ، والأسلحة المدمرة بالأسلحة القديمة، كالمنجنيق، والعرادات، وغيرها، مثل: الشيخ عطية صقر[٤]، والشيخ ابن عثيمين[٥]، والدكتور: محمد خير هيكل[٦]، والدكتور: وهبة الزحيلي[٧].

القول الثاني: جوز استخدام الأسلحة التي تقتل الأبرياء الذين لم يشتركوا في الحرب. وهو قول الشافعية[٨]، وحكى الاتفاق ابن رشد –رحمه الله، فقال: «اتفق عامة الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن»[٩]، ومن العلماء المعاصرين: الشيخ عطية صقر[١٠]، والدكتور: وهبة

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٠١/٧)، والبناية شرح الهداية، للعيني (١٠٩/٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٤٦٦/١)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق: محمد الموريتاني، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣١١/٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٧٣/٤)، دار الكتب العلمية، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٤) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (١٧٢/٦).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧/٨).

(٦) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد هيكل (ص: ١٣٦١).

(٧) العلاقات الدولية في الإسلام (ص: ٤٧–٤٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٨٣/١٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٥٥/١٧).

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٤/٢).

(١٠) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤١٥/١٠).

الزحيلي[١]، والدكتور: محمد بن ناصر الجعوان[٢].

الضابط السادس: ضابط حسن معاملة الأسرى والجرحى والقتلى والمدنيين:

حثَّت الشريعة الإسلامية على الإحسان في معاملة الأسرى، وجعل الإحسان إليهم علامة الإيمان، قال الله –تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[٣]، ولا يجوز قتلهم، ولا جرحهم، ولا تعذيبهم، وحثَّ على إطلاقهم بالمن عليهم، أو فدائهم، ولم تظهر الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تنظيم معاملة الأسرى إلاَّ في أواخر القرن الثامن عشر، وبالتحديد في عام (١٨٧٥م)، وقد أُستقي معظمها من الدين الإسلامي[٤].

والعفو عن الأعداء متى انتهوا عن عدوانهم، ونهى عن تعقب من يفر منهم من الحرب، فمن باب أولى من يلقي سلاحه[٥]، قال الله –تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [٦].

وأمر النبي ﷺ بأن لا يقتل إلا من يقاتل، فنهي عن قتل النساء، والشيوخ، والأطفال، والمرضى، والرهبان، والعباد، وغيرهم، أو انتهاك الأعراض، ومعاملة أسرى العدو معاملة حسنة، وخاصة الجرحى والمرضى بما يتفق ومبادئ الإسلام،

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث (ص: ٤٨).

(٢) القتال في الإسلام: أحكامه وتشريعاته (ص: ٧٩).

(٣) سورة الإنسان، الآيات [٩-٨].

(٤) انظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين: دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي، د. سعد العتيبي (١٠٠٢/٢، ١٠٥٩)، والضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد في الإسلام، د. عبد المطلب حمدان (ص: ٥٠).

(٥) الضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد في الإسلام، د. عبد المطلب حمدان (ص: ٥٢).

(٦) سورة النساء، الآية [٩٤].

وهي: الإحسان إلى المخالفين. كما نهى ﷺ عن الإجهاز على الجرحى والتمثيل بجثث القتلى، ولا يجوز الاعتداء على أعراض العدو، فلا تبرر الضرورة العسكرية قتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله، أو التعرض له بحال، وحرّم المثلة بالقتلى والأسرى.

والإجهاز على الجرحى وقتلهم لغير الضرورة الحربية لا يجوز، وإنما أجازه الفقهاء لضرورة الحرب، أما خلاف ذلك فهو ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحث على الرحمة لغير القادرين على القتال، ومنهم الجرحى، والمرضى، والزمنى، ويدل عليه حديث النبي ﷺ: «**أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يَقْتُلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»(١).

أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، ونقل الاجماع: ابن عبد البر(٧)- على كراهة التمثيل بقتلى العدو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٤٢/٧)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٣٨)، وفتح القدير، لابن الهمام (٤٥١/٥)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١٣١/٤).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢٢٩/٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١١٤/٣-١١٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣٥٣/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٧٩/٢).

(٤) انظر: الأم، للإمام الشافعي (٢٥٩/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٢٨٢/٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٧٥/١٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٥٤/١٢).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٢٨/٤)، والمغني، لابن قدامة (٣٢٧/٩)، ومعونة أولى النهى، لابن النجار (٣٤٨/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٦٤/٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٥٢٠/٢).

(٦) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١٣٣/١).

(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٣/٢٤).

غير المسلم، إذا لم يكن فيه مصلحة، أو المعاملة بالمثل عند الضرورة[١].

المطلب الثاني: ضوابط إعمال الضرورة العسكرية أثناء الحرب في القانون الدولي:

الضابط الأول: عدم الغدر:

جاء المنع من الغدر في النزاعات المسلحة، والتفريق بينه وبين استخدام الخدع الحربية، في القانون الدولي في عدة اتفاقيات، وبرتوكولات، كالآتي:

١- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧م)، وفيها: «الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف... علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: (أ) استخدام السم، أو الأسلحة السامة. (ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية، أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر»[٢].

٢- البروتوكول الإضافي الأول على اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩م)، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وفيه: «(١) يحظر قتل الخصم، أو إصابته، أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر: (أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام. (ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض. (ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل. (د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات، أو علامات، أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة، أو بإحدى الدول المحايدة، أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٧٩/٢).

(٢) لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لعام (١٩٠٧م)، المادة (٢٣)، (أ، ب).

النزاع. (٢) خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر؛ لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم، أو استدراجه إلي المخاطرة، ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام، وعمليات التضليل، وترويج المعلومات الخاطئة»[١].

٣- إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام (١٩٩٠م)، وفيه: «حظر الغدر: حظر قتل أي خصم، أو إصابته بالجروح، أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي. وفي أي نزع مسلح غير دولي تعتبر من أعمال الغدر الأعمال التي تعتمد على حسن نية الخصم بقصد خداعة لجعله يعتقد أن له الحق في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني الساري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، أو أنه ملزم بمنح تلك الحماية»[٢].

الضابط الثاني: تقنين استخدام الأسلحة الفتاكة:

حظرت قوانين الحرب الدولية استخدام بعض وسائل الحرب التي تنطوي على الهمجية أو الغدر، أو أنها تضاعف من آلام المصابين بشكل مبرح دون أي مبرر، أو تسبيب آلام مبرحة لا ضرورة لها، أو تجعل الموت أمرًا محتومًا في

---

(١) البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، المادة (٣٧)، الفقرة (١، ٢)، وموسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، شريف علتم، ومحمد عبد الواحد، الطبعة الرابعة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ص: ٣٨٢).

(٢) إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام (١٩٩٠م)، المادة (٤).

جميع الأحوال.

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى وضع حد للمعاناة الإنسانية المرتبطة بالنزاعات المسلحة، فضلًا عن تقييد استخدام الأسلحة المستعملة(١).

وقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام (١٩٠٧م) على أن: "حق المحارب في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقا مطلقا لا حدود له"(٢).

إن الآثار التدميرية لأسلحة الدمار الشامل لا تفرق بين العسكريين والمدنيين، واستخدامها ينطوي على قدر عظيم من الهمجية والوحشية، فهذه الأسلحة سامة، وحارقة، ولها قدرة تدميرية جماعية شاملة، وتسبب آلامًا مبرحة، لا تبررها أية ضرورات عسكرية على الإطلاق، وتبقى آثارها التدميرية على الإنسان والبيئة لأجيال(٣).

وقد ظهرت فيما بعد أحكام أخرى تقيد اختيار وسائل القتال وأساليبه، وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان، وتشمل هذه الأحكام:

١- إعلان سان بيترسبورغ لعام (١٨٦٨م)، وفيه: «الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف قوات العدو الحربية، ولهذا فإن أي استخدام لوسائل حرب تزيد دون طائل من آلام المصابين، أو تجعل موتهم أمرًا محتمًا يعتبر تجاوزًا لهذا الهدف»(٤).

٢- تصريح (لاهاي) الثالث لعام (١٨٩٩م)، الذي ألزم الدول التي وقعته بعدم استخدام الرصاص الذي يتمدد، أو ينتشر في جسم الإنسان، فلا يترك له أية فرصة في النجاة من الموت؛ بسبب استحالة استخراجه من جسم المصاب،

(١) انظر: الإستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب، منير شفيق (ص: ٢٠٠).

(٢) اتفاقية لاهاي الرابعة لعام (١٩٠٧م)، المادة (٢٢).

(٣) قانون الحرب الدولية، كلية القيادة والأركان السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٣م)، (١/١٣-١٠).

(٤) وتم توقيعه في (٢٩ نوفمبر ١٨٦٨م).

بالإضافة إلى ما يسببه من الآم مبرحة لا يتطلبها تحقيق الهدف المشروع من استخدام وسائل الحرب[١].

٣- لائحة (لاهاي) للحرب البرية لعام (١٩٠٧م) وفيها المحظورات على المقاتلين، كاستخدام السم، أو الأسلحة السامة[٢]، وقتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية، أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر[٣]، واستخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[٤].

٤- اتفاقية حظر لاستعمال الأسلحة الكيميائية في مؤتمر جنيف لعام (١٩٢٥م)[٥].

٥- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء، الموقعة لعام (١٩٦٣م).

٦- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام (١٩٦٨م).

٧- اتفاق حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام (١٩٦٩م).

٨- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) التي تتضمن عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة دوليا بما لا يمكن الخروج عليها[٦].

٩- اتفاقية بشأن الأسلحة البيولوجية لعام (١٩٧٢م).

١٠- اتفاقية تحديد الأسلحة الإستراتيجية لعام (١٩٧٢م)، ومثلها عام (١٩٧٧م).

١١- بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م)؛ وفيه: "إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود. ويحظر

---

(١) تصريح (لاهاي) الثالث بتاريخ (٢٩ يوليو ١٨٩٩م).

(٢) لائحة لاهاي الرابعة لعام (١٩٠٧م)، المادة (٢٣)، الفقرة (أ).

(٣) المرجع السابق، المادة (٢٣)، الفقرة (ب).

(٤) لائحة لاهاي الرابعة لعام (١٩٠٧م)، المادة (٢٣)، الفقرة (هـ).

(٥) بروتوكول جنيف لعام (١٩٢٥م)، وانظر: الأسلحة الكيميائية والجرثومية (ص٧).

(٦) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، المادة (٦٠)، الفقرة (٥).

استخدام الأسلحة، والقذائف، والمواد، ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها)[١].

١٢- اتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربع لعام (١٩٨٠م).

١٣- اتفاقية بشأن تحريم أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية التي تعتبر مسببة لأضرار زائدة عن الحد المعقول، أو التي تكون لها آثار لا تفرق بين مقاتل وغير مقاتل، لعام (١٩٨١م)[٢].

١٤- اتفاقية بشأن الأسلحة الكيماوية لعام (١٩٩٣م).

١٥- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام (١٩٩٦م)[٣].

١٦- معاهدة أوتاوا لعام (١٩٩٧م) بشأن الألغام المضادة للأفراد.

الضابط الثالث: حسن معاملة الأسرى والجرحى والقتلى والمدنيين:

أوجب القانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيات (١٩٣٩/١٩٤٩م) على الدول المتحاربة احترام أسرى الحربين: البرية، والبحرية، والتعامل الحسن معهم في زمن الحرب، وعدم تعذيبهم، وسرعة تبادل المعلومات عنهم، وإيقاف القتال لتبادل الأسرى، أو تسليمهم، كما يوقف أحيانًا لإعانة الجرحى الموجودين في ميدان القتال، فيمتنع على الدول المتحاربة التعدي عليهم، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي، وما يلزم التحقيق من شخصية الأسير، وإرسال المعلومات عنهم إلى دولهم[٤].

---

(١) بروتوكول جنيف الإضافي الأول، لعام (١٩٧٧م)، المادة (٣٥)، الفقرة (١، ٢).

(٢) أبرمت بمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ (١٠ من إبريل سنة ١٩٨١م).

(٣) انظر: موسوعة القانون الدولي، د. عيسى رباح (ص: ٣٠٠).

(٤) انظر: القانون الدولي، د. علي أبو هيف (ص: ٨٦٤)، وآثار الحرب، أ. د. وهبة الزحيلي (ص: ٤٥٥)، وموسوعة القانون الدولي، د. عيسى دباح (١٤٥/٦)، وانظر: القانون الدولي الإنساني، د. سهيل الفتلاوي، ود. عماد ربيع (ص: ٢٥٨).

واختصت اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) (١٨ أكتوبر ١٩٠٧م) الفصل الثاني، بأحكام أسرى الحرب، لتقرير حمايتهم وحقوقهم، ومنها: «يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها»(١).

أولًا: حقوق الأسرى في اتفاقية جنيف الأولى:

الأحكام الخاصة بأسرى الحرب، ولم تقتصر على حماية الجرحى والمرضى والقتلى فحسب، وإنما أوجبت كذلك احترام أسرى الحرب، وعلى الأخص في أعقاب كل معركة، فهذه الاتفاقية تلزم أطراف الحرب باعتبار الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو أسري حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسري الحرب(٢).

ثانيًا: حقوق الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة:

وفيها: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"(٣).

(١) انظر: اتفاقية جنيف، الاتفاقية الثالثة لعام (١٩٤٩م)، المادة (٣).

(٢) انظر: اتفاقية جنيف، الاتفاقية الأولى لعام (١٩٤٩م)، المادة (١٤).

(٣) انظر: اتفاقية جنيف، الاتفاقية الثالثة لعام (١٩٤٩م)، المادة (١٣).

ثالثًا: حماية الجرحى والمرضى وقت العمليات العسكرية في القانون الدولي:

أوجب القانون الدولي العناية بالمرضى والجرحى، وقرر حياد المستشفيات، وصيانة الأطباء والممرضين، والجنود النقالة، ومنع الإجهاز على الجرحى وتعذيب العدو والفتك به غيلة، واستعمال القنابل والقذائف والأسلحة التي تزيد في التعذيب، وحرم تسميم الآبار، والأنهار، والأطعمة(١).

رابعًا: حماية الجرحى والمرضى في الميدان:

تضمنت اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩م) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان تعريف الجرحى والمرضى بأنهم: أشخاص -سواء كانوا عسكريين أو مدنيين- يحتاجون بسبب الألم والمرض إلى الرعاية الطبية، وبشرط أن يمتنعوا في المشاركة في الأعمال الحربية، ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبًا كبيرًا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني(٢).

خامسًا: حماية الجرحى والمرضى والعجزة:

قرر القانون الدولي الإنساني حماية المرضى والجرحى من العسكريين والمدنيين، كما نصت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، من غير اشتراط أن يكون مرضهم أو جرحهم مما لا يرجى شفاؤه(٣).

سادسًا: حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار:

تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م) لتحسين حال

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ص: ٩٤).

(٢) انظر: اتفاقية جنيف، الاتفاقية الأولى لعام (١٩٤٩م)، المادة (٢٦).

(٣) انظر: المحميون من القتل أثناء الحرب: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، د. عبد الله الغملاس (ص: ٢٩٣).

جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار- أحكاما تشابه تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار[١].

سابعًا: حقوق القتلى في القانون الدولي:

أوجب القانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيات (١٩٤٩/١٩٣٩م) أنه يجب على الدول المتحاربة نحو القتلى احترام قتلى الحربين: البرية، والبحرية، والتعامل الحسن مع الجثث في زمن الحرب، وعدم تشويهها، أو تغيير معالمها، ولزوم دفنهم، وسرعة تبادل المعلومات عنهم، وإيقاف القتال لنقلهم ودفنهم، كما يوقف أحيانًا لإعانة الجرحى الموجودين في ميدان القتال، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي، وما يلزم التحقيق من شخصية المتوفى، وإرسال المعلومات عنهم إلى دولهم[٢].

الضابط الرابع: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

١- تعريف الأعيان المدنية في القانون الدولي:

جميع الأعيان التي لا تُشكل أهدافًا عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تُشكل بطبيعتها، وموقعها، وغرضها، أو استعمالها- مُساهمة فعّالة في العمل العسكري، والتي يوفر تدميرها الكامل، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها -ميزة عسكرية محددة[٣].

---

(١) انظر: مشروعية إعلان الحرب بين الدول في فض النزاعات بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مراد فردي، ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، (ص: ١٣٤).

(٢) انظر: القانون الدولي، أ. د. علي أبو هيف (ص: ٨٦٤)، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٤٥٥).

(٣) بروتوكول جنيف الإضافي الأول، لعام (١٩٧٧م)، المادة (٥٢)، الفقرة (١، ٢). انظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة، نوال بسج (ص: ١٣٥).

٢- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تلك الأهداف المُخصصة بصفه أساسية وضرورية للسكان المدنيين(١).

٣- تعريف الأهداف العسكرية في القانون الدولي:

تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية، ينتج عن تدميرها كليًا أو جزئيًا نتائج عسكرية كبيرة، بمعنى: أن تكون ذات ميزة عسكرية أكيدة(٢).

وقررت الاتفاقيات الدولية ضرورة التمييز في النزاعات الدولية بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؛ ومن ثم توجه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها(٣)، ومنها الاتفاقيات الآتية:

أ- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وفيها: «تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية»(٤).

وأيضًا: «الأعيان المدنية: ١. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية. ٢. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم إسهاما فعالا

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لعام (١٩٧٠م)، الفقرة (١). وانظر: حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، جاسم زور (ص: ٤).

(٢) تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين لعام (٢٠٠٢م)، المادة (٧).

(٣) انظر: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، نوال بسج (ص: ٣٧).

(٤) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، المادة (٤٨).

في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك – ميزة عسكرية أكيدة. ٣. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة، أو منزل، أو أي مسكن آخر، أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري؛ فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك»(١).

ب- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وفيها: «لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود، والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية –محلا للهجوم، حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في ١٤ آيار/مايو ١٩٥٤م»(٢).

ج- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام (١٩٥٤م)، وفيها: «يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية –مهما كان أصلها أو مالكها– ما يأتي: (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، الديني منها، أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية

(١) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، المادة (٥٢)، الفقرة (-١ ٣).

(٢) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، المادة (١٥، ١٦).

أو فنية، والتحف الفنية، والمخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب المهمة، والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح. (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية»[١].

د- بروتوكول جنيف الإضافي الأول، لعام (١٩٧٧م)، ونصها: «جميع الأعيان التي لا تُشكل أهدافًا عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تُشكل بطبيعتها، وموقعها، وغرضها، أو استعمالها - إسهاما فعّالا في العمل العسكري، والتي يوفر تدميرها الكامل، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها - ميزة عسكرية محددة، وعند وجود شك بأن عين ما تُستعمل لأغراض عسكرية يجب على أطراف النزاع افتراض أنها تُستعمل للأغراض المدنية، كالممتلكات الثقافية، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل: المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري، والأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوة خطرة، والوحدات الطبية الثابتة والمتحركة الدائمة، أو المؤقتة وغيرها، مما لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين[٢].

---

(١) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام (١٩٥٤م)، المادة (١)، الفقرة (أ-ج).

(٢) بروتوكول جنيف الإضافي الأول، لعام (١٩٧٧م)، المادة (٥٢)، الفقرة (١، ٢). انظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة، نوال بسج (ص: ١٣٥).

المبحث الثالث

مسألة قتل المسلم أثناء القتال عند الضرورة

المطلب الأول: مفهوم التترس:

١- **تعريف التترس لغة:** مصدر للفعل تترس، والتُّرس: سلاح معروف. يقال: تَتَرَّسَ بالشيء: جعله كالترس، وتستر، وتوقَى به. وكذا: التَّتْرِيسُ والْمِتْرَسُ: خشبةٌ توضعُ خلف الباب. وتَتَرَّس بالتُّرْسِ: توَقَّى[(١)]، كما في حديث أنس ﷺ، قال: «**كان أبو طلحةَ يتَتَرَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحد**»[(٢)].

٢- **تعريف التترس اصطلاحًا:** لا يخرج معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، ومن الألفاظ ذات الصلة بالتترس: التدرع، والتحصن.

ويطلق عليه في القانون الدولي: الاحتماء بالمدنيين في الحرب، واتخاذهم دروعا بشرية[(٣)].

ثانيًا: تصوير المسألة:

قد يتخذ العدو الكافر من بأيدهم من الأسرى المسلمين تُرسًا، يردون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، ويتقونهم به، حيث يجعلونهم في مواضع وأماكن لا يمكن لجيش المسلمين الوصول إليهم والنيل منهم إلا بقتل من بأيديهم من الأسارى، وإصابتهم؛ فيكون ذلك مانعًا للجيش من الإقدام، ورادعًا لهم عن الهجوم والرمي، ويتخذهم العدو دروعًا بشرية لهم من القتال، وهم يحاربون من خلفهم.

ثالثًا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك قولين:

---

(١) انظر: مختار الصحاح، للرازي (ص: ٤٥)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٢/٦)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٥٣٤)، وتاج العروس، للزبيدي (٤٧٨/١٥)، مادة: (ترس).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨/٤)، برقم: (٢٩٠٢)، (كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه)، ومسلم في "صحيحه" (١٩٦/٥)، برقم: (١٨١١)، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال).

(٣) انظر: قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، أ.د. حسن أبو غدة، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، (ص: ٣١٣).

القول الأول: جواز رمي المسلمين أثناء القتال، سواء كان المسلمون داخل حصون العدو أسرى، أم تجارًا، أم متترسًا لهم عند الضرورة، ويقصد بالرمي الكفار دون المسلمين، ويتوقاهم بقدر الإمكان؛ وذلك لأن مفسدة الإعراض عن رميهم أعظم من مفسدة الإقدام؛ لأن ترك قتال الكفار لوجود بعض المسلمين بينهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد.

وهو مذهب الجمهور: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في أصح قوليهم[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١- قال الله -تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: قال السرخسي -رحمه الله: «وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين، أو منهم، وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم؛ لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة الأطفال فعلا كان عليهم التحرز عن ذلك، فإذا عجزوا عن ذلك، وقدروا على التحرز قصدا؛ كان عليهم ذلك؛ عملا بقوله -تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾»[٦].

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٦١٤٩/١٢)، وشرح السير الكبير، للسرخسي (ص: ١٥٥٤)، والمبسوط، للسرخسي (١٥٤/١٠)، وفتح القدير، ابن الهمام (٤٤٨/٥)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٤٤٧/٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨٤/٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٤٨/٢)، والذخيرة، للقرافي (١٥٠/١)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (٣٨/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٥٤٥/٤).

(٣) انظر: الأم، للإمام الشافعي (٤١٤/٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٤٦٠/١٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٤٦/١٠)، والعزيز شرح الوجيز، للقزويني (٣٩٤/١١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٧٧/٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٢٤/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٥١٨/٢).

(٥) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٦) شرح السير الكبير، للسرخسي (ص: ١٥٥٥).

٢- قال الله -تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١].

وجه الدلالة: قال الأوزاعي -رحمه الله: «إن كان في الحصن أسارى المسلمين وأطفالهم وجب الكف عن رميهم بالمنجنيق؛ لقوله -تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾»[٢].

٢- القاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)[٣].

٣- القاعدة الفقهية: (الضرر الخاص يتحمل من أجل دفع الضرر العام)[٤].

وجه الدلالة: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، بمعنى: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٥].

القول الثاني: عدم جواز رمي المسلمين، وإن لم يقدر على الكفار إلا بذلك، وهو مذهب الأوزاعي[٦]، والشافعية في القول الثاني[٧].

أدلة القول الثاني:

١- قال الله -تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٨].

وجه الدلالة: في هذه الآية لم يأذن الله -تعالى- لرسوله ﷺ والمسلمين

---

(١) سورة الفتح، الآية [٢٥].

(٢) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (٥٩٧/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٣)، وأنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (١٤٦/٤)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣١٧/٢)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٤٧/٨).

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي (ص: ١٧٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٦٠/٤)، والمحصول، للرازي (١٦٤/٦)، والموافقات، للشاطبي (٥٧/٣).

(٥) انظر: تنبيه الغافل والنائم لإحكام الجهاد والغنائم، علي الإبياني (ص: ٤٨-٥١).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٤٨/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٤٥٩/١٧)، وروضة الطالبين وعمدة= المفتين، للنووي (٢٤٦/١٠)، والعزيز شرح الوجيز، للقزويني (٣٩٤/١١).

(٨) سورة الفتح، الآية [٢٥].

بدخول مكة؛ لئلا يصيبوا أحدًا من المسلمين المستضعفين بمكة؛ فدل على عدم جواز رمي المسلم بحال[١].

رابعًا: القول الراجح:

مذهب جمهور الفقهاء من أنه يباح رمي المسلمين الموجودين عند الكفار أو المتترس بهم؛ لضرورة قهر الكفار، والظفر بهم، ما دام لم يقصد بالرمي المسلمين؛ لأنه لو تركناهم لاتخذ الأعداء ذلك ذريعة لهم لهزيمة المسلمين، ولأنه لم يقم دليل على عدم جواز قتلهم عند اشتماله على مصلحة عامة المسلمين، لكنها مصلحة ضرورية، قطعية، كلية[٢].

المطلب الثاني: مسألة رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة:

أولًا: تصوير بالمسألة:

قد يتخذ العدو حين التحام الحرب مع المسلمين إلى التترس والتحصن بمن عندهم من أسرى المسلمين دروعا بشرية لهم من القتال، وهم يحاربون من خلفهم، أو يتترس العدو بأسرى المسلمين، ولا سبيل إلى الانتصار عليهم، أو ردعهم إلا برمي المسلمين مع الكافرين[٣].

ثانيًا: الحالات التي تتحقق فيها الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية:

١- أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين.

٢- حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس.

٣- أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين، أو كثرة النكاية بهم.

٤- أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جميع المسلمين، أو أكثر المسلمين.

٥- أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٣٣٦/٩).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (٥٦/٢).

(٣) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد هيكل (ص: ١٣٣٠)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة القحطاني، وآخرون (٩٩/٦).

ثالثًا: أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ونقل الإجماع: القرطبي[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]؛ على جواز رمي العدو المتترسين بمن عندهم من الأسرى المسلمين، أو نسائهم، أو صبيانهم، وذلك حال الضرورة، أو الخوف على المسلمين، وإن أدى إلى قتل المتترس بهم.

رابعًا: الأدلة:

١- الضرورة إلى قتالهم ورميهم؛ لأن في ترك قتالهم ورميهم ضررًا على المسلمين، فقتلهم ورميهم استدفاع لأكثر الضررين بأقلهما؛ إذ لو لم يفعل ذلك لأدى إلى قتل جميع المسلمين، أو أكثرهم، وهذا ضرر عام، قطعي، كلي؛ فيتفادى برمي العدو، ولو أفضى إلى قتل بعض المسلمين -المتترس بهم- الذي هو ضرر خاص جزئي.

ومن القواعد المقررة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)، وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[٧].

٢- ولأن ترك قتالهم ورميهم تعطيل للجهاد، وإدبار عن العدو، وهو مقبل على المسلمين، وقد يستولي على الأمة، وهذا لا يجوز[٨].

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٦١٤٩/١٢)، والمبسوط، للسرخسي (٦٤/١٠)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢٩٥/٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٠٠/٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقصد، لابن رشد (٣٨٥/١)، والشرح الكبير، للدردير (١٧٨/٢).

(٣) انظر: الأم، للإمام الشافعي (٢٨٧/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٤٦/١٠).

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة (١٢٢/٤)، والمغني، لابن قدامة (١٤١/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣٧٨/٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨)، ونقد مراتب الإجماع (ص: ٣٠٢).

(٧) انظر: المستصفى، للغزالي (ص: ١٧٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٦٠/٤)، والمحصول، للرازي (١٦٤/٦)، والموافقات، للشاطبي (٥٧/٣).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٤٥/١٠).

المبحث الرابع
الضرورة العسكرية في القانون الدولي

أولًا: تعريف الضرورة العسكرية في القانون الدولي:

أشارت الاتفاقيات الدولية إلى مبدأ الضرورة العسكرية في جملة من نصوص موادها، وبألفاظ مترادفة، كالضرورات الحربية[١]، أو الضرورات العسكرية[٢]، أو المقتضيات العسكرية الملحة، أو الضرورات العسكرية الملحة[٣]، وبيّنت أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو دون المبالغة أو الإفراط في استعمال القوة؛ ولذلك نبهت على جملة من المخالفات التي اعتبرتها "مخالفات جسيمة"، بحيث لا يجوز لأي دولة اقترافها، وهذا ما جاء واضحًا في نصوص مواد اتفاقية لاهاي (١٩٠٧م)[٤]، ومواد اتفاقية جنيف الأولى[٥]، واتفاقية جنيف الثانية[٦]، واتفاقية جنيف الرابعة[٧]، وجعلت النصوص هذه المخالفات بمثابة حد للضرورة الحربية، وأن مجاوزتها يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية، كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨].

ويحمي مبدأ الضرورة العسكرية القادة من المحاسبة القانونية، إذا تم تجنب التجاوز والإهمال ضد المدنيين، أو الأعيان المدنية، والتمييز بين المقاتلين

---

(١) اتفاقية جنيف الأولى، لعام (١٩٤٩م)، المادة (٣٣).
(٢) البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، المادة (٦٢)، الفقرة (١).
(٣) المرجع السابق، المادة (٦٧)، الفقرة (٤).
(٤) اتفاقية لاهاي الأولى، لعام (١٩٠٧م)، المادة (٢٣)، الفقرة (ز).
(٥) اتفاقية جنيف الأولى، لعام (١٩٤٩م)، المادة (٥٠).
(٦) اتفاقية جنيف الثانية، لعام (١٩٤٩م)، المادة (٥١).
(٧) اتفاقية جنيف الرابعة، لعام (١٩٤٩م)، المادة (١٤٧)، الفقرة (٣).
(٨) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام (٢٠٠٢م)، المادة (٨)، الفقرة (٣).

وغيرهم[١].

وعرفت الضرورة العسكرية بأنها: «مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة، حتى رهيبة على مدنيين وأعيان مدنية»[٢].

وعرفت –أيضًا– بأنها: «المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف، وأي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية مرفوض، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعًا فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، وطالما بقي ضمن إطار مبدأ التناسب»[٣].

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية ما يتعلق بالضرورة العسكرية، كالآتي:

١– هذا المبدأ يتضمنه التمهيد الخاص بإعلان سان بطرسبرغ للعام (١٨٦٨م)، والذي يقر بأنّ: «الهدف الشرعي الوحيد الذي يمكن للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو»، وأنه «من أجل هذا الغرض يكفي إفقاد أكبر عدد ممكن من الرجال لقدراتهم»[٤].

٢– اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام (١٩٤٩م)، وفيه: «الفصل الخامس: المباني والمهمات، تبقي المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى، إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم. وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب،

(١) انظر: مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، نائل مصران، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، (١٤٢٣هـ، ٢٠١٢م)، (ص: ٣٧).

(٢) انظر: معجم في القانون الدولي المعاصر، د. عمر سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، (ص: ٢٧٣).

(٣) انظر: القاموس العلمي للقانون الدولي، فراسنواز سولنييه، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، (ص: ٢٤٧).

(٤) وتم توقيعه في (٢٩ نوفمبر ١٨٦٨م).

ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله، ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة، شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقا التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها. ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة»(١).

٣- البروتوكول الإضافي الأول على اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩م)، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وفيه: «يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة»(٢).

٤- البروتوكول الإضافي الأول على اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩م)، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وفيه: «تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم، ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة، ما لم تكن قد اتخذت مسبقا ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين»(٣).

٥- البروتوكول الإضافي الأول على اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩م)، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وفيه: «يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة

---

(١) اتفاقية جنيف الأولى، لعام (١٩٤٩م)، المادة (٣٣).

(٢) البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، المادة (٦٢)، الفقرة (١).

(٣) المرجع السابق، المادة (٦٧)، الفقرة (٤).

الأولي في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة –فحسب– الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث، أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية»[١].

ثانيًا: الفرق بين حالة الضرورة العسكرية وحالة الدفاع الشرعي[٢]:

١– تشترك حالة الضرورة العسكرية وحالة الدفاع الشرعي في أن كلا الحالتين يحميان المصلحة الأجدر بالحماية والرعاية، وأنهما يقومان بالدفاع عن المعتدى عليه، لا المعتدي، ويجوز في الحالتين استعمال القوة المسلحة للدفاع في هذه الحالة.

٢– تنشأ حالة الدفاع الشرعي بناءً على عدوان صادر من دولة معتدية؛ فيكون من حق الدولة أن تدافع عن نفسها، وتدفع هذا العدوان، أما حالة الضرورة العسكرية فتنشأ نتيجة خطر يهددها قد يترتب على وقوعه ضرر جسيم يلحقها أيًا كان مرتكبه.

٣– حالة الدفاع الشرعي تكون في صورة رد فعل، أو عدوان قد تحقق على أرض الواقع، أما حالة الضرورة العسكرية فلا يشترط أن يكون هناك فعل قد حدث، وإنما تنشأ في حالة ما إذا كان متوقعًا حدوث هذا الفعل، حتى ولو كانت حالة الضرورة قد تمس أشخاصًا لم يرتكبوا أي فعل إجرامي وقتها، ولكن يتوقع حصوله منهم فيما بعد، لو لم تتم مقاومتهم.

٤– يمثل الدفاع الشرعي سببًا من أسباب الإباحة؛ إذ يترتب عليه زوال صفة عدم المشروعية عن الفعل، خلافًا لحالة الضرورة التي تعد مانعًا من موانع المسئولية، فيظل الذي تأتيه الدولة في حالة الضرورة غير مشروع مع رفع العقوبة؛ نظرًا لانتفاء المسئولية الجنائية عنها، ومنه قد يوجب الفعل المرتكب في حالة الضرورة

---

(١) البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، المادة (٧١)، الفقرة (٣).

(٢) انظر: مقال: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي، أ. مصعب مصطفى، الموقع الإلكتروني: حُماة الحق– محامي الأردن، (https://cutt.us/O٤Z٦e).

تعويض الضرر الذي سببه، ويجوز الدفاع الشرعي ضده[١].

٥-حالة الدفاع الشرعي منصوص عليها في المواثيق، والقواعد القانونية، والاتفاقيات المختلفة، فقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي، وأقر به، وجعله من مستثنيات مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، وفقًا لأحكام الميثاق، المادة (٢)[٢]، والمادة (٥١)، ونصها: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول -فرادى، أو جماعا في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام الميثاق - الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه»[٣].

ثالثًا: الشروط الواجبة لتوافر حالة الضرورة[٤]:

١- أن يكون هناك خطر يهدد مصالح الدولة الحيوية:

يشترط لتوافر حالة الضرورة العسكرية أن تكون الدولة في حالة حرب منعقدة، وأن تهدد هذه العمليات الحربية أمن الدولة وحياة المواطنين داخلها، فلا يعتد بحالة الضرورة إذا كانت الدولة في حالة سلم؛ إذ إن حالة الضرورة العسكرية

---

(١) انظر: القانون الدولي الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد عبد الغني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (٢٠١٠م)، (ص: ٣٧٦).

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، لعام (١٩٤٥م)، المادة (٢)، الفقرة (٤).

(٣) المرجع السابق، المادة (٥١).

(٤) مقال: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي، أ. مصعب مصطفى، ومبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، م. عامر عباس، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (٥٥)، (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩)، (ص: ٥٨٥-٦٢٤).

مرتبطة بالحروب وما يتبعها من عمليات عسكرية من شأنها أن تؤثر على الدولة، وتشكل تهديدًا على السلم والأمن داخلها.

٢- الصفة الاستثنائية لحالة الضرورة العسكرية:

ذلك أن حالة الضرورة العسكرية حالة خاصة، شرعت لمواجهة ظروف معينة، وبشروط معينة، فلا يجوز أن تستمر هذه الحالة بعد أن تنهي هذه الظروف، فلا مبرر لاستمرارها بعد انتهاء الضرورة؛ إذ إن هذا يعد تعديا، ومن حق المعتدى عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم لمواجهة هذا التعدي، وهذه الحالة الاستثنائية هي ما تضفي المشروعية على حالة الضرورة، كما في التعامل مع الأسرى التي نصت عليها اتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧م): «يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة، أو قلعة، أو معسكر، أو أي مكان آخر، مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط»(١). وأيضًا: «يخضع أسرى الحرب للقوانين، والقرارات، والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب، ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم، أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم – عقوبات تأديبية، ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب، ثم أسروا من جديد – لأية عقوبة بسبب الهروب السابق»(٢).

٣- ألا تكون الدولة المتمسكة بحالة الضرورة هي المعتدية:

يشترط لتوافر حالة الضرورة العسكرية ألا تكون الدولة التي تتمسك بحالة الضرورة العسكرية هي المعتدية، ولا يمكن التمسك بحالة الضرورة العسكرية في مواجهة دولة تتمسك بالحياد العسكري؛ إذ إن الدولة المعتدية في هذه الحالة لا

(١) اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لعام (١٩٠٧م)، المادة (٥).

(٢) المرجع السابق، المادة (٨).

يتوافر لها حالة الضرورة العسكرية.

٤- أن يكون الخطر وشيك الحدوث:

ففي هذه الحالة يشترط أن يكون الخطر على وشك الحدوث، لا أن يكون قد وقع بالفعل، فإن كان قد وقع بالفعل، وقامت الدولة برد العدوان عنها، وتجاوزت؛ فإنها في هذه الحالة تتصرف تصرفا انتقاميا، لا يتوافر فيه حالة الضرورة العسكرية.

٥- أن يكون الخطر المتوقع حدوث جسيمًا لا يمكن مقاومته:

ويقصد بالخطر الجسيم: الذي لا يمكن مقاومته، ويتسبب في أضرار كبيرة في الأرواح والأموال على حد سواء، فيجب أن يكون الخطر المتوقع من المعتدي خطرًا جسيمًا، يضر بمصالح الدولة ضررًا شديدًا، ومن شأنه أن يؤثر عليها في المستقبل.

٦- أن يكون الرد في حالة الضرورة متناسبًا مع الخطر:

يشترط لتوافر حالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي أن يكون رد الفعل على الاعتداء متناسبًا مع الخطر نفسه، فلا يكون فعل الضرورة فيه تعديا زائدا عن دفع الضرر والخطر الذي قد يواجهه القائد العسكري.

٧- ألا يستخدم في حالة الضرورة أي إجراء ممنوع بأحكام القانون الدولي:

لا يجوز للدولة المتمسكة بحالة الضرورة أن تتخذها ذريعة لاستخدام أية أسلحة محرمة دوليًا، أو أن تتصرف تصرف من شأنه الإبادة الجماعية للسكان؛ إذ إن ذلك يعرضها للعقاب الدولي الذي من شأنه الإضرار بمصالحها الدولية.

الخاتمة

من خلال البحث يتبين أهمية دراسة الموضوع وارتباطه بالنوازل الفقهية، والحاجة لدراسته من جميع الجوانب الفقهية.

النتائج:

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. تشترك حالة الضرورة العسكرية وحالة الدفاع الشرعي في أن كلا الحالتين يحميان المصلحة الأجدر بالحماية والرعاية.

٢. ألا يستخدم في حالة الضرورة أي إجراء ممنوع بأحكام القانون الدولي.

التوصية:

مما سبق يتبين أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وينبغي أن تتوجه إليه الجهود، ويحظى بالعناية والاهتمام به على مستوى الأفراد من العلماء وطلبة العلم الشرعي، ومن الجهات الشرعية، مثل: الجامعات، والكليات الشرعية، وهيئات الإفتاء، والتعليم الديني، ومراكز الدراسات والبحوث؛ نظرًا لدخول النساء في جميع المجالات التي كانت حكرًا على الرجال، ومنها الخدمة العسكرية، والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- **حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ).

٢- **حقيقة الضرورة الشرعية**، محمد بن حسين الجيزاني، المصدر: الشاملة الذهبية.

٣- **الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني**، عمر البزور، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (٢٠١٢م).

٤- **القاموس العلمي للقانون الدولي**، فراسنواز سولنييه، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، (ص: ٢٤٧).

٥- **القانون الدولي الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، محمد عبد الغني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (٢٠١٠م).

٦- **قانون الحرب الدولية**، كلية القيادة والأركان السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٣م).

٧- **قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب**، أ.د. حسن أبو غدة، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٨- **مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية**، نائل مصران، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، (١٤٢٣هـ، ٢٠١٢م)، (ص: ٣٧).

٩- **مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي**، أ. مصعب مصطفى، ومبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، م. عامر عباس، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (٥٥)، (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩).

١٠- **مشروعية إعلان الحرب بين الدول في فض النزاعات بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة**، مراد فردي، ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

١١- **معجم في القانون الدولي المعاصر**، د. عمر سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، (ص: ٢٧٣).

١٢- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

١٣- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور: محمود عبد المنعم، دار الفضيلة.

١٤- **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة**، شريف علتم، ومحمد عبد الواحد، الطبعة الرابعة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٥- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، د. أسامة القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

١٦- **نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها**، جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

١٧- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، أ.د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤٠٢هـ).